

التاريخ / ١٢ جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ
٢ فبراير ١٩٨٥ م

قرار وزاري رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٥ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للأدوية والأدوات الطبية وتحديد اختصاصاتها

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للأدوية والأدوات الطبية وتحديد اختصاصاتها.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى : يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للأدوية والأدوات الطبية على النحو التالي :

- | | | |
|--------------------------------|---|---|
| ١ - السيد / إبراهيم جاسم المصف | - | الوكيل المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية . رئيساً |
| ٢ - الدكتور / محمود البدر | - | مدير مركز الصباح العام للاختصاصات الطبية . |
| ٣ - الدكتور / محمد سامي مطر | - | مدير إدارة الخدمات الطبية الخارجية . |
| ٤ - الدكتور / رياض النفيسي | - | رئيس قسم الأمراض الباطنية بمستشفى الفروانية . |
| ٥ - الدكتور / هلال السايير | - | رئيس قسم الجراحة بالمستشفى الأميري . |
| ٦ - الدكتور / محمد سعد المنيع | - | رئيس قسم الجراحة بمستشفى العدان . |
| ٧ - الدكتورة / صديقة العوضي . | - | رئيسة مركز الأمراض الوراثية . |
| ٨ - الدكتور / إبراهيم أبو صبره | - | رئيس وحدة أمراض باطنية بمستشفى الصباح . |
| ٩ - الدكتور / درى عزت | - | رئيس وحدة بمستشفى الطب النفسي . |
| ١٠ - الدكتور / أحمد حافظ يوسف | - | رئيس مختبرات مستشفى الصباح . |
| ١١ - الصيدلي / محمد سعد نخيلان | - | مدير إدارة المستودعات الطبية . مقرر . |

مادة ثانية : وتختص اللجنة بالآتي :

- ١ - إعداد الخطة العامة لاحتياجات الوزارة من الأدوية والمعدات والأجهزة والأدوات الطبية بالتعاون مع إدارة المستودعات الطبية .

- ٢ - دراسة طلبات الأدوية والمعدات والأجهزة الطبية المقدمة من مجالس الأقسام والجهات الأخرى المعنية بالوزارة والتي ترفعها إدارة المستودعات الطبية للجنة لاقراها.
 - ٣ - البت في ترسية ممارسات الأدوية والأجهزة والأدوات الطبية التي تجربها الوزارة بالتعاون مع اللجان الفرعية ومجالس الأقسام
 - ٤ - التوصية بعدم التعامل مع أية شركة يثبت عدم صلاحية منتجاتها أو عدم تقيدها بالشروط المتفق عليها مع الوزارة طبقاً للتقارير المرفوعة من الجهات المعنية في الوزارة.
 - ٥ - البت في الطلبات والعروض المتعلقة بجميع الأدوية والمعدات الطبية الجديدة التي ستستعمل في الوزارة لأول مرة وذلك في ضوء التقارير الواردة عنها من مجالس الأقسام واللجان المختصة.
 - ٦ - التوصية بمنع استعمال الأدوية التي يثبت خطورتها أو ضررها على الإنسان وذلك في ضوء الخبرة المحلية التي تثبت من تقارير مجالس الأقسام واللجان الفنية المختصة، أو تقرير منظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات والمنظمات المعنية بالشئون الدوائية.
 - ٧ - التوصية بإدخال أدوية جديدة في الوزارة وذلك بعد التأكد من خصائصها العلاجية على ضوء الدراسات التي تقوم بها الجهات المختصة في الوزارة.
 - ٨ - التوصية بالاستغناء عن استعمال الأدوية التي يثبت عدم فعاليتها أو انتفاء الحاجة إليها وطرق التخلص منها في ضوء التقارير الواردة من مجالس الأقسام واللجان الفنية المختصة.
- مادة ثالثة : تكون اجتماعات اللجنة دورية وكلما دعت الحاجة بناء على دعوة من الرئيس ويقوم المقرر بإعداد جدول الأعمال لكل جلسة وتوجيه الدعوة للأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، كما يقوم بالاشراف على إعداد محاضر الجلسات.
- مادة رابعة : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس والمقرر، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين.
- مادة خامسة : للجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة للاستئناس برأيه في المواضيع المطروحة عليها.
- مادة سادسة : لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية لدراسة بعض الأمور التي يرى لزوماً لدراستها.
- مادة سابعة : في حالة غياب المقرر يندب الرئيس أحد أعضاء اللجنة للقيام بعمله.
- مادة ثامنة : إذا تغيب أحد الأعضاء عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً.
- مادة تاسعة : تسرى أحكام القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ على اجتماعات وأعمال اللجنة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.
- مادة عاشرة : يلغى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٥.
- مادة حادي عشر : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخه.

وزير الصحة العامة